

زبدة الأصول

[433] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وفضل الصلوات واكمل التحيات

على اشرف الخلائق محمد وآله الطيبين الطهارين وبعد فلما كانت، قاعدة لا ضرر، من اهم القواعد الفقهية، لابتناء كثير من الاحكام الشرعية عليها، ولهذا صنف فيها جمع من الفحول منهم الشيخ الاعظم، رسالة مستقلة، وقد حررت في سالف الزمان، فيها رسالة، بعد القاء ما يتعلق بها الى فريق من ارباب العلم والفضل، فاحبت الحاقها بالكتاب، والله الموفق للصواب. وتنقيح القول في هذه القاعدة بالبحث في مقامات 1 - في مدركها 2 - في مفادها ومعنى العبارات التي في النصوص، - وبعبارة اخرى - في فقه الحديث 3 - في دفع ما اورد عليها من الايرادات 4 - في التنبيهات المبينة لحدود هذه القاعدة، والمشملة على بعض ما يتفرع عليها مما عنونه الفقهاء، مستدلين عليها بها 5 - في بيان حالها مع الادلة الاخر المعارضة لها 6 - في حكم الاضرار بالنفس. بيان مدرك القاعدة اما المقام الاول: فقد ورد فيها روايات كثيرة، ففي الرسائل قد ادعى فخر الدين في الايضاح في باب الرهن تواتر الاخبار على نفى الضرر والضرار، ولكن في الرسالة المستقلة المعمولة في هذه القاعدة بعد نقل ذلك عن الفخر، ذكر انه لم يعثر عليه، وكيف كان فالروايات الواردة في القاعدة كثيرة. منها: موثق ابن بكير الذي رواه المشايخ الثلاثة باسناد بعضها صحيح عن زرارة عن الامام الباقر (ع) ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان